

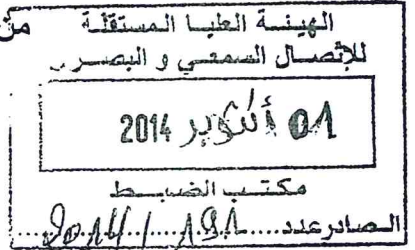
تونس في 01 أكتوبر 2014

الجمهورية التونسية

\*\*\*

الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري  
إلى  
السيد عبد الحميد بن عبد الله  
بصفته الممثل القانوني لقناة تونسنا



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق  
بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وبعد الاطلاع على المراسلة المؤرخة في 19 سبتمبر 2014 والمتضمنة عدم إسنادكم إجازة  
إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة ودعوة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى  
المبادرة بإيقاف البث بصفة تلقائية قبل منتصف الليل ليوم 28 سبتمبر 2014 حتى لا تقعوا تحت  
طائلة أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وبعد أن عاينت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 29 سبتمبر 2014 عدم  
توليكم إيقاف البث مما يجعلكم في حالة بث بطريقة غير قانونية.

وعليه وعملا بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 سالف الذكر الذي يقتضي أنه "في حالة  
ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا  
تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل  
للقيام بتلك النشاطات"، فقد قرّرت الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2014، تسليط خطية  
مالية على قناة تونسنا قدرها خمسون ألف دينار.

وتدعوكم الهيئة إلى التوقف الفوري عن البث، والسلام.

رئيس الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري

النوري الجمي

